

 آلية الحصول على تصاريح التنقل الجديدة للقطاع الخاص في المنطقة الشرقية تقوم كل جهة حكومية بإصدار تصاريح للعاملين في القطاع الخاص الذي ترخص له وتوثيقها من قبلها ومن قبل وزارة الداخلية. وتكون محدودة فقط للأنشطة المستثناة أو التي يتم استثنائها لاحقاً كلنا مسؤول	النشاط
أمانة المنطقة الشرقية عبر www.eamana.gov.sa	التموينات السوبرماركت محلات بيع الخضار محلات بيع الدواجن محلات بيع اللحوم المخابز المعامل الغذائية المطاعم للطلبات الخارجية سلاسل الإمداد الغذائي مراكز الصيانة السريعة الخاصة بالمركبات فنيي السباكة مغاسل الملابس أعمال الصيانة والتشغيل صهاريج الصرف الصحي
وزارة الصحة عبر www.moh.gov.sa	الصيدليات وما في حكمها العيادات الطبية (المستوصفات) المستشفيات سلاسل الإمداد الصحي
حسب الجهة المرخصة للمختبر: وزارة الصحة عبر www.moh.gov.sa وزارة التجارة عبر www.mci.gov.sa وزارة البيئة والمياه والزراعة عبر www.mewa.gov.sa الهيئة العامة للغذاء والدواء عبر www.sfda.gov.sa	المختبرات
الهيئة العامة للغذاء والدواء عبر www.sfda.gov.sa	مصانع ومعامل المواد والأجهزة الطبية
هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات عبر www.citc.gov.sa	تطبيقات التوصيل مشغلي الإنترنت وشبكات الاتصال نقل الطرود
وزارة السياحة عبر www.citc.gov.sa	الفنادق الشقق المفروشة
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية عبر www.mlsd.gov.sa	الجمعيات الخيرية و المتطوعين
الجمارك السعودية عبر www.customs.gov الهيئة العامة للموانئ عبر www.mawani.gov.sa	التخليص الجمركي تشغيل الموانئ
هيئة النقل عبر https://bit.ly/2yYhjN9 عبر https://bit.ly/3cd25Ce	الخدمات اللوجستية نقل البضائع
وزارة البيئة والمياه والزراعة عبر www.mewa.gov.sa	خدمات الطوارئ لشركة المياه خدمة توصيل المياه الصالحة للشرب للمنازل (الشيب) المزارعين والنحالين وأصحاب المواشي
مؤسسة النقد العربي السعودي عبر www.sama.gov.sa	مباشرة الحوادث (نجم) الخدمات التأمينية الصحية العاجلة (الموافقات) خدمات التأمين والبنوك
وزارة الطاقة عبر www.meim.gov.sa	خدمات الطوارئ لشركة الكهرباء محطات الوقود محلات الغاز
أمانة المنطقة الشرقية عبر www.eamana.gov.sa	المخازن العامة
الهيئة العامة للغذاء والدواء عبر www.sfda.gov.sa	المخازن الغذائية

فيما يتعلق بالموظفين والعاملين الذين ينتقلون بالحافلات المخصصة للنقل فيكتفى بالتصريح للسائق ،على أن يشمل التصريح تحديد عدد الركاب بما لا يتجاوز (0٠ ٪) من حمولة الحافلة